

- ٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- المختص بنظرها وقرروا حالة إقرار أو لا إقرار.
- ٢- بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قرر قاضي مدعي أم أم الدولة في القضية الحقيقية رقم ٢٠٠٩/١/٢٢ أن أم أم الدولة هي المختصة بالنظر في الدعوى مدعي أم أم الدولة في القضية الحقيقية رقم ٢٠٠٩/١/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢.
- ١- بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ قرر قاضي مدعي أم أم الدولة في القضية الحقيقية رقم ٢٠٠٩/١/٢٢ أن أم أم الدولة هي المختصة بالنظر في الدعوى مدعي أم أم الدولة في القضية الحقيقية رقم ٢٠٠٩/١/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢.

وتتضمن الأسباب ما يلي:

أصول المحاكمات الجزائية.

والذي يطلب بموجب تعيين المرجع المختص بالمحاكم بالحقام الصادرين ٣٢٣ و ٣٢٢ من قانون ٢٢/٢/٢٠٠٩ رقم ٢٠٠٩/١/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢.

٣٢٣ و ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٣٢٣ و ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

٣٢٣ و ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

حسن جوي ، محمد متروك المجالمة ، جميل المحادين ، قاسم المومني

وعضوية القضاة السادة

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

عبد الله الثاني الحسين العظيم

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمات وإصدار

القرار

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم القضية: ٦٠٩/١/٢٢

بصفحتها : الجزئية

محكمة التمييز الأردنية

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

[illegible]

٢٠٠٧/١١/١٨ ج ٣/٣٦٦ رقم ١١٨٠٠٠

[illegible]

1-

6 -

3-



—

1-

: جاتی المستی

إلى ابنه تمت أحالة
المدعي والمدعى عليه
والمدعى المدعى عليه

١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

ومحکمنا تجد ابتداءً أن مدعي عام المحكمة النظامية "مدعي عام الزرقاء في هذه الدعوى هو صاحب الولاية والصلاحيية في التحقق في سائر الجرائم وإن صلاحية مدعي عام محكمة أمن الدولة التي هي محكمة خاصة هي صلاحية محدودة ومحصورة بنص قانون محكمة أمن الدولة رقم ٥٩/١٧ وبالتالي فإنه كان يتوجب على مدعي عام الزرقاء أن يبأشر التحقيق في الدعوى المحالة إليه بالاستماع إلى أدلتها وبياناتها وجمع الأدلة لها ومن ثم يقوم بإسباغ الوصف القانوني على ما يتوصل إليه من وقائع فإن وجد أنها تدخل في اختصاص مدعي عام محكمة أمن الدولة قرر عدم اختصاصه وحال أوراق الدعوى إليه.

أمسا أن يطلع المدعي العام على ما ورد في كتاب الشرطة من وصف قانوني لافعال المشتكى عليهم واعتباره أمراً مقررأ مسلماً به ويصدر قراره استناداً لذلك فإنما يكون قد تخلى عن واجباته التي اناطها به المشرع في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٦١ وعلى وجه التحديد المسواد ١٧ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩.

وعليه وفي ضوء ما سلف فإن مدعي عام الزرقاء هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى في هذه المرحلة.

لـسـذا وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام الزرقاء مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه الدعوى في ضوء المعطيات سالفه الذكر واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام محكمة أمن الدولة غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

فـد ر أ صدر تـتقيقاً بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠م

عضو القاضي المترس

عضو رئيس الديوان

دقيق / ر ش